محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٧٧٧ /٢٠٠٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد إسماعيل العمري
وعضوية القضاة السادة احمد المومني ، عبد الكريم فرعون ، محمد المحادين ،
عبد الحميد السعد

بتاريـــخ ٢٠٠٧/٥/٣٠ رفع نائب عام الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائية فـي القضية رقم ٢٠٠٧/٢٩٨ فصل ٢٠٠٧/٥/١٦ إلى محكمتنا عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر فيها والقاضـ بـ:-

أولاً: - عمـلاً بأحكـام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجـنحة حمـل وحيازة سلاح ناري طبقاً للمادة ٤٩ من قانون الأسلحة الـنارية والذخائـر وعملاً بأحكام المادة ١١/ج من ذات القانون الحكم بحبسه مدة شهر واحد والرسوم ومصادرة المسدس المضبوط .

ثانـياً:- عملاً بأحكام المادة ١/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية القتل العمد خلافاً لأحكام المادة ١/٣٢٨ عقوبات وعملاً بـذات المادة تقرر المحكمة إعدام المتهم عودة شنقاً حتى الموت ونظراً لإسقاط الحـق الشخصـي وعمـلاً بأحكـام المادة ١/٩٩ عقوبات إبدال عقوبة الإعدام المحكـوم بهـا بحـيث تصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم ومصادرة المسدس المضبوط محسوبة له مدة التوقيف .

ثالـثاً:- عمـلاً بالمادة ٧٢ عقوبات تقرر تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي وضعه بالأشغال الشـاقة المؤقـتة مدة عشر سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة المسدس المضبوط .

lawpedia.jo

و حـــيث جـــاء القرار مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعةً وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده .

بـــتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٠ قـــدم مســـاعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها تأييد القرار المميز .

القـــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن وقائع الدعوى تشير إلى أن النيابة العامة لدى محكمة الجـــنايات الكبـــرى كانـــت قد أحالت المتهم إلى تلك المحكمة لمحاكمته عن تهمة :-

أ- جناية القتل العمد خلافاً لأحكام المادة ١/٣٢٨ عقوبات.

ب-جـــنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً لأحكام المواد ٣و٤و١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر .

وســـاقت النـــيابة العامة الواقعة الجرمية التالية والتي على أساس منها أقامت الاتهام ، وتـــتلخص في أن المتهم هو والد المغدورة مها والتي هي مواليد ١٩٨٩ وكان يسيء معاملـــتها ويضـــربها باستمرار وعلى اثر تلك المشاكل وبتاريخ ٢٠٠٧/١/٩ خرجت المغدورة من منزل والدها وتولد الحقد في نفس المتهم وأخذ يفكر بقتلها والخلاص منها وبعـــد تفكيـــر هـــادئ انتهى إلي ضرورة تنفيذ جريمته وأخذ يتحين فرصة عودتها والالتقاء بها واعدّ لهذه الغاية مسدسا غير مرخص قانوناً ، وبتاريخ ٢٠٠٧/١/١٤ علم المـــتهم بأن إبنته المغدورة موجودة في متصرفية لواء الحسبنية وأنها لم تتعرض لأي اعـــتداء جنسي وان غشاء بكارتها سليم ولا وجود لأثار شدد أو عنف أو أي إصابات علـــيها وقدم المتهم كفالة عدلية تتضمن المحافظة على حياتها وعدم تعريضها للخطر وقـــام بتوصيلها إلى بيت والدتها الشاهدة وتظاهر بأن الوضع طبيعي وعاد إلى منزله وهو يفكر بموعد تنفيذ جريمته . وبحدود الساعـــة السادسة من صبـــــاح يوم ٢٠٠٧/١/٢٣ قـــام المتهم بحشو المسدس بالعتاد وحمله معه وتوجه إلى المنزل الذي تقـــيم فيه المغدورة مع والدتها وذلك لتنفيذ ماعقد العزم عليه وقتل المغدورة والخلاص مـــنها ، ولدى وصوله قام بالمناداة على المغدورة فخرجت والدتها وأخبرته بأنها نائمه

lawpedia.jo

إلا أنـــه أصـــر علـــيها بإيقاظها وفعلا قامت بإيقاظها وذهبت المغدورة إلي حيث كان والدها حيث كان جالسا بسيارته وأمسك بها من كتفها بيده اليسرى وعلى الفور أخرج المســـدس والمعد مسبقاً والمحشو بالعتاد وأطلق عدة عيارات نارية تجاه رأسها قاصداً قتلها حيث سقطت على الأرض ثم نزل من السيارة وأطلق عيارين ناريين عليها حتى تأكد من أنها قد فارقت الحياة ولاذ بالفرار بمركبته وذهب إلى الشاهد

وأخبـــره بأنـــه قام بقتل ابنته وكان يحمل بيده المسدس وبعد ذلك قام بتسليم نفسه إلى المركـــز الأمني وقام بتمثيل الجريمة وبتشريح جثة المغدورة تبين أنها مصابة بأربعة مقـــذوفات ناريـــة وعلـــل ســـبب الوفاة بتهتك الدماغ والنزف الدموي وكسور عظام الجمجمة وجرت الملاحقة .

باشـــرت محكمـــة الجـــنايات الكبرى نظر الدعوى والاستماع إلى أدلتها وبيناتها ، وتوصلت إلى إعتناق الواقعة الجرمية التالية وتتلخص في أن المغدورة كانت وبتاريخ ٢٠٠٧/١/٩ خرجت من منزل والدها بسبب قيامه بضربها حيث توجهت إلى عمان وبتاريخ ٢٠٠٧/١/١٢ ثم فحص المغدورة بناءً على طلب دار حماية الأسرة بعد قـــيام الشـــرطة بإلقاء القبض عليها وتبين نتيجة الفحص بأن المجني عليها لم تتعرض لأي اعـــتداء جنسي وأن غشاء بكارتها سليم وتم تسليمها لوالدها بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٤ بعـــد تقديمه كفالة إلى متصرف الحسينيه وتعهد بالمحافظة على حياتها وقام بتوصيلها إلـــى منـــزل والدتها زوجته الأولى المدعوة وذهب إلى منزله كونه متزوج من امرأة أخرى وأخذ يفكر بقتلها حيث قرر بينه وبين نفسه القضاء عليها وبتاريـــــــخ ٢٠٠٧/١/٢٣ وبحـــدود الساعة السادسة صباحا خرج المتهم من منزله وأخذ مسدسه وكان بداخله خمس طلقات حيه حيث توجه الى منزل والده المغدورة وأخبر والدتها أنه يريد التحدث مع المغدورة فأخبرته بأنها نائمة فطلب منها أن تقوم بإيقاظها والحضور إليه حيث كان يجلس داخل البكب وفعلاً حضرت المغدورة وسألها عن الشخص الذي ذهـــبت معه إلى عمان وأين ذهبت في عمان إلا أنها لم تجبه عندها قام بالإمساك بها مـــن كـــتفها وهو جالس خلف مقود السيارة وقام بإخراج المسدس الذي أحضره معه وأطلـــق علـــيها ثلاث عيارات نارية في رأسها فسقطت على الأرض وبعدها قام بفتح بـــاب البكب وأخرج إحدى قدميه وبقي باقي جسمه داخل البكب وأطلق على المغدورة عيارين ناريين وبعد ذلك غادر المكان وقام بتعبئة المسدس بأربع طلقات وسار باتجاه منزل الشاهد وقام بإطلاق العيارات الناريـــــة في الهواء وهـــو يقول (بيّضـــت عرضـــي) ودخل إلى منزل الشاهد الذي قام بأخذ المسدس وتسليمه

lawpedia.jo

والمتهم للمركز الأمني وتشريح الجثة تبين أنها مصابة بأربعة أعيره نارية ثلاث منها نافـذة والـرابعة مسـتقرة بالرأس وتبين أن سبب الوفاة تهتك الدماغ والنزف الدموي وكسور عظام الجمجمة نتيجة الإصابة بالمقذوفات النارية .

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على هذه الواقعة وتبين لها أنه ومن ظروف هذه القضية أن نية المتهم اتجهت إلى إزهاق روح المغدورة قتلها وأن نيته كانت مبيته ومصمم عليها وبعد تروي وتفكير هادىء ولم تكن نيته آنية وتمت لحظتها لأن المتهم أقدم على قتل المغدورة بعد أسبوع من استلامها من المتصرفية وبعد قتلها قام بإطلاق العـيارات النارية في الهواء فرحا وابتهاجا بقتلها مما يعني أن المتهم أقدم على فعلته هـذه عن سبق إصرار وتصميم والمنصوص عليها بالمادة ٣٢٩ عقوبات وبالتالي فإن الأفعال التي قام بها شكلت سائر أركان وعناصر جناية القتل العمد طبقاً لأحكام المادة ١/٣٢٨ عقوبات وطبقاً لما ورد باسناد النيابة .

وعليه قررت المحكمة إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص طـبقاً للمادة (٤٩) من قانون الأسلحة النارية والذخائر وعملاً بالمادة ١١/ج من ذات القانون الحكم عليه بالحبس مدة شهر واحد والرسوم ومصادرة المسدس المضبوط .

وعملاً بالمادة ١/٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية القتل العمد طبقاً لأحكام المادة ١/٣٢٨ من قانون العقوبات .

وعطفا على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بالمادة ١/٣٢٨ عقوبات قررت المحكمة إعدام المتهم شنقاً حتى الموت .

ولإسقاط الحق الشخصي واعتبار ذلك من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بالمادة ١/٩٩ عقوبات إبدال عقوبة الإعدام المحكوم بها المجرم بحيث تصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقته مدة عشر سنوات والرسوم ، وعملاً بالمادة ٧٢ عقوبات قررت المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحقه بحيث تصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقته مدة عشر سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة المسدس المضبوط .

وبتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٠ رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف الدعوى حيث أن القرار مميز بحكم القانون طالباً تأييده .

lawpedia.jo

وبـــتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٠ أبـــدى مساعد رئيس النيابة العامة في مطالعته الخطية أن التمييز مقبول شكلاً وطلب تأييد الحكم المميز .

وحيث أن الحكم مميزاً بحكم القانون عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبـــرى نجد أن المحكمة وهي في سبيل استخلاص الوقائع التي اعتنقتها استعرضت البيـــنات والأدلـــة استعراضاً وافياً ، الأمر الذي جعل منطوق الحكم يقوم على أسباب سليمة ويحمل على أدلة مقبولة ، ونحن بصفتنا محكمة موضوع نصدق ما خلصت إليه المحكمة ونؤيدها في ذلك .

لهذا نقرر تأييد الحكم المميز بحكم القانون وإعادة الأوراق لمصدرها .

lawpedia.jo

قراراً صدر بتاريخ ٢٥ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٨ هـ الموافق ٢٠٠٧/٧/١٠م

القاضي المترئس **عضـــــــو** **عضـــــــو**

عضـــــــو **عضـــــــو**

رئيس الديـــــوان

دقق/ إ . ن